

دور المجلس الأعلى للحسابات في مراقبة مالية الأحزاب السياسية

The Role of the Court of Accounts in Monitoring the Finances of Political Parties

الدكتور حسن مروان Dr. HASSAN MAROUANE

باحث في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالحمدية

الملخص:

يُعد المجلس الأعلى للحسابات في المغرب الهيئة الدستورية العليا المكلفة بمراقبة المالية العمومية، بما في ذلك تمويل الأحزاب السياسية ونفقات الحملات الانتخابية. كشفت تقارير المجلس منذ عام 2013 عن اختلالات متكررة تشمل عدم احترام آجال إيداع الحسابات، وعدم إرجاع المبالغ غير المستحقة من الدعم العمومي، وخرق القواعد المحاسبية، وضعف وثائق إثبات النفقات. وعلى الرغم من التوصيات العديدة التي قدمها المجلس لمعالجة هذه الاختلالات، إلا أن فعالية الرقابة تظل محدودة بسبب ضعف الالتزام الذاتي للأحزاب وعدم تفعيل الجزاءات بشكل كامل. يخلص المقال إلى أن تعزيز الشفافية والحكامة في التمويل السياسي يتطلب نهجاً متكاملاً يجمع بين التشريع الصارم، والرقابة الميدانية الفعالة، وتوعية الأحزاب بأهمية المحاسبة.

الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى للحسابات، مراقبة المالية، الأحزاب السياسية، الدعم العمومي، الشفافية، الحكامة الرشيدة، الحملات الانتخابية، الاختلالات المالية.

Summary:

The Supreme Audit Institution of Morocco (Cour des Comptes) is the constitutional body responsible for auditing public finances, including the funding of political parties and electoral campaign expenses. Its reports since 2013 have revealed recurring irregularities, such as failure to submit accounts on time, non-reimbursement of undue public funds, breaches of accounting rules, and lack of proper expenditure documentation. Despite numerous recommendations from the Institution to address these issues, the effectiveness of oversight remains limited due to weak self-compliance by parties and incomplete enforcement of sanctions. The article concludes that enhancing transparency and governance in political financing requires an integrated approach combining strict legislation, effective field audits, and raising awareness among parties about accountability.

Keywords : Supreme Audit Institution, financial control, political parties, public funding, transparency, good governance, electoral campaigns, financial irregularities.

المقدمة

يشكل موضوع الرقابة على المال العام أحد الأعمدة الأساسية لبناء دولة الحق والقانون، إذ أن حسن تدبير الموارد العمومية وتوجيهها نحو خدمة الصالح العام يُعتبر من أبرز مظاهر الحكامة الرشيدة التي نص عليها دستور المملكة المغربية لسنة 2011. ويأتي في قلب هذا النقاش دور المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة الدستورية العليا المكلفة بمراقبة المالية العمومية، والساهرة على ضمان احترام مبادئ الشفافية والمحاسبة في تدبير الأموال العمومية.

وتكتسي هذه الرقابة بعداً خاصاً عندما يتعلق الأمر بمالية الأحزاب السياسية، على اعتبار أن الأحزاب تمثل الواجهة المؤسسية للتعددية السياسية والديمقراطية التمثيلية، وتشكل إحدى الدعائم الأساسية للنظام السياسي المغربي. وقد وعى المشرع المغربي مبكراً أن تمكين الأحزاب من موارد مالية عمومية يُعتبر شرطاً ضرورياً لضمان استمرارها ومساهمتها في تأطير المواطنين والمشاركة الفاعلة في الانتخابات وتدبير الشأن العام. لكن في المقابل، لم يترك المشرع صرف هذه الأموال العمومية رهيناً بحسن النوايا، بل أرسى آليات دقيقة للرقابة والمحاسبة، وعلى رأسها المجلس الأعلى للحسابات.

لقد نص الفصل 147 من دستور 2011 بشكل واضح على أن المجلس الأعلى للحسابات هو "الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية للمملكة"، وأنه يتولى مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة. كما خول له الدستور مهمة التحقق من سلامة العمليات المالية للأجهزة العمومية والخاصة التي يشملها نطاق اختصاصه، بما في ذلك الأحزاب السياسية، بل وأسند له مهمة مراقبة التصريح بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المرتبطة بالعمليات الانتخابية. وهو ما يجعل هذه المؤسسة إحدى الركائز الدستورية في منظومة النزاهة والشفافية المالية بالمغرب.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال كونه يلامس تقاطعاً حساساً بين المال والسياسة، إذ أن التمويل العمومي للأحزاب والمرشحين للانتخابات يثير تساؤلات جوهرية حول:

- مدى احترام الأحزاب السياسية لقواعد التدبير المالي السليم.
- قدرة المجلس الأعلى للحسابات على ممارسة رقابته بشكل فعال.
- حدود نجاعة هذه الرقابة في تكريس الشفافية وحماية المال العام.

وقد أظهرت تقارير المجلس منذ سنة 2013 وجود اختلالات متعددة تتراوح بين عدم احترام آجال إيداع الحسابات السنوية، وعدم إرجاع مبالغ غير مستحقة، والخرق الواضح للقواعد المحاسبية، وصولاً إلى تلقي بعض الأحزاب لهبات مالية من جهات أجنبية خلافاً للقانون التنظيمي للأحزاب السياسية. كما كشفت هذه التقارير عن مشاكل عميقة تتعلق بتصريح المرشحين بمصادر تمويلهم الانتخابي وأوجه صرفها، وهو ما يضع موثوقية العملية الانتخابية وشفافيتها على المحك.

وانطلاقاً من ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المجلس الأعلى للحسابات من ممارسة دوره الرقابي في مجال مراقبة مالية الأحزاب السياسية وضمان الحكامة في استعمال الدعم العمومي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

1. ما هو الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظم اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات في مجال مراقبة مالية الأحزاب والمرشحين؟
2. كيف مارس المجلس هذه الاختصاصات من الناحية العملية؟ وما أبرز الاختلالات التي رصدها في تقاريره؟
3. ما مدى نجاعة الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة حالياً في فرض الشفافية المالية على الأحزاب والمرشحين؟
4. ما هي التوصيات التي قدمها المجلس الأعلى للحسابات لمعالجة هذه الاختلالات؟ وإلى أي حد تم تفعيلها على أرض الواقع؟

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

- توضيح الأساس الدستوري والقانوني لاختصاصات المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال.
- تحليل تقارير المجلس الأعلى للحسابات منذ سنة 2013، واستقراء ما تضمنته من ملاحظات وتوصيات بشأن مالية الأحزاب السياسية والمرشحين.
- تقييم فعالية هذه الرقابة في تعزيز مبادئ الحكامة المالية وترسيخ الثقة في المؤسسات السياسية.
- اقتراح بعض الحلول العملية والقانونية التي من شأنها تعزيز شفافية تمويل الحياة السياسية.
- أما من حيث المنهج المعتمد، فقد ارتأينا الجمع بين مقاربتين متكاملتين:
- المقاربة القانونية التحليلية: وذلك من خلال دراسة النصوص الدستورية والقوانين التنظيمية المؤطرة لعمل المجلس الأعلى للحسابات ولتمويل الأحزاب السياسية.
- المقاربة التطبيقية العملية: عبر تحليل مضامين التقارير الصادرة عن المجلس بشأن مالية الأحزاب والمرشحين، واستنتاج أوجه القصور أو القوة في ممارسته الرقابية.
- وتتوزع هذه المقالة على مجموعة من المباحث التي تواكب تدرج الموضوع، على النحو الآتي:
- **المبحث الأول:** اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات في مراقبة مالية الأحزاب السياسية.
- **المبحث الثاني:** تقارير المجلس الأعلى للحسابات حول مالية الأحزاب وأوجه صرف الدعم العمومي.
- **المبحث الثالث:** تقارير المجلس بشأن السنة المالية 2016 وما بعدها.
- **المبحث الرابع:** بعض خروقات التدبير المالي للمرشحين لانتخابات مجالس الجماعات الترابية.

المبحث الأول: اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات

لم يترك المشرع المغربي مساهمة الدولة في الدعم المالي للأحزاب السياسية لحسن النوايا، بل كلف مؤسسة دستورية بمهام مراقبة أوجه صرف الدعم واتخاذ الإجراءات فيما يخص الاختلالات أو الاختلالات التي يتناهى إلى علمه حدوثها بمناسبة صرف حزب سياسي للمال العام.

تنطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات ودوره في مراقبة مالية الأحزاب السياسية، وأوجه صرف الدعم العمومي الموجه للحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية.

المطلب الأول: المجلس الأعلى للحسابات يراقب مالية الأحزاب السياسية

ينص الفصل 147 من دستور 2011 على أن المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله التام عن باقي السلط، حيث يتولى دعم مبادئ الحوكمة الجيدة والمحاسبة والشفافية في التدبير العمومي¹. ويضطلع المجلس بمهمة المراقبة الأعلى على تنفيذ قوانين المالية، ويُنَاط به التحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة العمومية والخاصة التي يشملها نطاق رقابته بموجب القانون².

كما خول الدستور للمجلس مهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية والتثبت من مدى مطابقتها للقانون، فضلاً عن فحص النفقات المرتبطة بالعمليات الانتخابية، بما يعزز الرقابة الديمقراطية على استعمال المال العام³. ويُعدّ هذا الدور امتداداً لتوجه المشرع المغربي نحو ضبط التمويل الحزبي وتفادي الانحرافات التي قد تؤثر على التنافس الانتخابي.

إلى جانب ذلك، يقدم المجلس المساعدة للبرلمان في مجال الرقابة على المالية العمومية، سواء عبر إعداد تقارير أو من خلال الإجابة على استشارات متصلة بالتشريع المالي، وهو ما يجعل المجلس فاعلاً محورياً في ترسيخ الرقابة البعيدة على المال العام⁴. كما يلتزم المجلس الأعلى للحسابات دستورياً بنشر جميع أعماله ومقرراته القضائية، مما يعزز مبدأ الشفافية ويُمكن الرأي العام من الاطلاع على طبيعة التدبير المالي للأحزاب⁵.

ومن بين الآليات العملية التي يعتمدها المجلس، إلزام الأحزاب السياسية بإيداع حساباتها السنوية لدى المجلس مرفقة بالوثائق المثبتة لمصادر التمويل وأوجه الصرف. وفي حالة وجود إخلالات، يقوم المجلس بتوجيه تقارير مفصلة إلى كل من البرلمان والحكومة، وقد يوصي بوقف الدعم العمومي أو استرجاعه كلياً أو جزئياً⁶.

¹ أنظر دستور المملكة المغربية، 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) الفصل 147 ص 3624.

² نفس المرجع الفصل 148 ص 3624.

³ عبد اللطيف المنوني، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014، ص. 225.

⁴ أحمد بوز، "دور المجلس الأعلى للحسابات في الرقابة على المالية العمومية"، مجلة الحقوق، العدد 4، 2018، ص. 57.

⁵ سعيد جادلي، مظاهر إصلاح المؤسسة الحزبية في ظل التحول الديمقراطي بالمغرب من سنة 1996 إلى سنة 2017 : الخيار والمعوقات، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالخمدية، الموسم الجامعي 2018/2019 ص 272.

⁶ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول حسابات الأحزاب السياسية برسم سنة 2020، الرباط، 2021، ص 73.

وبذلك، فإن الرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات على مالية الأحزاب السياسية لا تقتصر على الجانب المحاسباتي، وإنما تشمل أيضاً بعداً وقائياً وأخلاقياً، يهدف إلى حماية نزاهة العملية السياسية وترسيخ الثقة في المؤسسات الديمقراطية.

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للحسابات يراقب نفقات المترشحين لانتخابات مجالس الجماعات الترابية

مع صدور القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الترابية سنة 2011، توسع نطاق اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات ليشمل مراقبة نفقات المترشحين في هذه الانتخابات. وقد شكل هذا الإجراء نقلة نوعية في مسار تعزيز الشفافية المالية للحملات الانتخابية، بالنظر إلى أن المال الانتخابي يُعتبر من أبرز مظاهر التأثير في اختيارات الناخبين¹.

فالمجلس الأعلى للحسابات ملزم بإعداد تقرير يتضمن نتائج أعماله الرقابية على نفقات المترشحين، ويشير فيه صراحة إلى أسماء من لم يودعوا جرد مصاريف حملاتهم داخل الآجال القانونية، أو من لم يكشفوا عن مصادر تمويلهم، أو من لم يُرفقوا جرد النفقات بالوثائق المثبتة، فضلاً عن المترشحين الذين تجاوزوا السقف المالي المحدد قانوناً للحملات الانتخابية².

وقد منح المشرع المغربي للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات صلاحية إعداد المترشحين المخالفين قصد تسوية وضعيتهم المالية خلال أجل لا يتعدى 90 يوماً من تاريخ التوصل بالإعذار³. وفي حالة عدم الامتثال، يتم تفعيل الجزاءات القانونية، وعلى رأسها الحكم بإبطال انتخاب المترشح المخالف، والذي تختص بإصداره المحكمة الإدارية⁴.

وتكتسي هذه المراقبة أهمية بالغة، إذ تشكل أداة لضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، والحد من استعمال المال غير المشروع في التأثير على إرادة الناخبين. كما أنها تندرج ضمن منظومة أوسع للرقابة الانتخابية، تتكامل فيها أدوار كل من المجلس الأعلى للحسابات، القضاء الإداري، والمجلس الدستوري (قبل إحداث المحكمة الدستورية)⁵.

¹ سعيد جادلي، مظاهر إصلاح المؤسسة الحزبية في ظل التحول الديمقراطي بالمغرب من سنة 1996 إلى سنة 2017 : الخيار والمعوقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالخمدية، الموسم الجامعي 2018/2019 ص272.

² أنظر القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 5967، 2011.

³ أنظر المادة 155 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5967 بتاريخ 22 نونبر 2011.

⁴ نفس المرجع، المادة 97.

كما تحدد المادة 159 من القانون التنظيمي الأفعال التي بموجبها يتم إبطال مرشح للجماعات الترابية على سبيل الحصر وهي عدم إيداع جود مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانوناً:

عدم إرفاق الجرد بالوثائق المثبتة لهذه المصاريف.

عدم الاستجابة للإعذار الموجه من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل 90 يوماً ابتداء من تاريخ الإعذار.

عدم تبيان مصادر تمويل الحملة الانتخابية.

تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

عدم تبرير مصاريف الحملة.

⁵ سعيد جادلي مرجع سابق الصفحة 273.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية الرقابية أثمرت نتائج ملموسة، إذ تم التصريح في أكثر من مناسبة بإبطال مقاعد مترشحين بسبب مخالفة قواعد التصريح بالنفقات الانتخابية، مما يدل على جدية المجلس الأعلى للحسابات في الاضطلاع بوظائفه الرقابية، وحرصه على تكريس مبدأ الشفافية الانتخابية وحماية نزاهة الاقتراع¹.

المبحث الثاني: تقرير المجلس الأعلى للحسابات

ابتداءً من سنة 2015 شرع المجلس الأعلى للحسابات في تفعيل اختصاصه في مجال مراقبة مالية الأحزاب السياسية وأوجه صرف الدعم العمومي المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، وكذا فحص مصادر تمويل المترشحين للاستحقاقات الانتخابية الخاصة بمجالس الجماعات الترابية. ويُعتبر هذا التطور نقلة نوعية في مسار مراقبة المال العمومي، نظراً لارتباطه المباشر بمصدقية العملية الانتخابية وضمان تكافؤ الفرص بين الفرقاء السياسيين.

ففي سنة 2015 أصدر المجلس الأعلى للحسابات تقريراً مشتركاً عن السنتين الماليتين 2013 و2014، تُخصّص لتدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص سلامة نفقاتها برسم الدعم العمومي الممنوح لها. كما أصدر في سنة 2017 تقريرين هامين: الأول يتعلق بفحص المستندات المثبتة لصرف المبالغ الممنوحة للأحزاب السياسية لتمويل حملاتها الانتخابية المتعلقة بانتخابات مجالس الجماعات والجهات بتاريخ 4 شتنبر 2015، أما الثاني فُحص لفحص حسابات المترشحين للانتخابات الجماعية والجهوية (4 شتنبر 2015) وانتخابات مجالس العمالات والأقاليم (17 شتنبر 2015)².

ومن خلال هذه التقارير، تبين للمجلس الأعلى للحسابات أن أغلب الأحزاب السياسية والمترشحين ارتكبوا خروقات متكررة تمثلت في عدم احترام القواعد القانونية المتعلقة بالتصريح بمصادر التمويل، والتقيد بالآجال القانونية لإيداع الحسابات، فضلاً عن اختلالات مرتبطة بإثبات النفقات والالتزام بالقواعد المحاسبية، مما جعل الظاهرة تأخذ طابعاً عاماً ومتكرراً³.

المطلب الأول: تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول السنتين الماليتين 2013 و2014

كشف تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بالسنوات المالية 2013 و2014 عن مجموعة من الخروقات الجوهرية التي مست التدبير المالي للأحزاب السياسية، سواء على مستوى احترام آجال التصريح أو إعادة المبالغ غير المستحقة أو التقيد بالقواعد المحاسبية المنظمة.

الفقرة الأولى: مظاهر خروقات التدبير المالي للأحزاب السياسية

أولاً: عدم التصريح داخل الأجل القانوني

سجّل المجلس الأعلى للحسابات أن 32 حزباً من أصل 35 أودعوا حساباتهم لدى المجلس برسم السنة المالية¹ 2013. في المقابل، لم يدل حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والحزب العمالي بحساباتهما، بينما اكتفى الحزب الاشتراكي بتقديم وضعية

¹ المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي برسم سنة 2016، الرباط، 2017.

² المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، 2017.

³ نفس المرجع.

مالية غير مكتملة². وبالنسبة لسنة 2014، لم يقدم حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية³ وحزب "الديمقراطيون الجدد" حساباتها السنوية، في حين تجاوزت خمسة أحزاب أخرى أجل القانوني لإيداعها⁴.

واحترم 26 حزبا أجل القانوني لإيداع حساباتها السنوية، بينما خرقت سنة أحزاب هذه المقتضيات⁵، أما فيما يتعلق بالسنة المالية 2014 فإنه من أصل 34 حزبا المرخص لها قانونا، أدلى 32 حزبا بحساباتهم السنوية إلى المجلس بينما لم يسجل أي إيداع لحسابي كل من حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الديمقراطيون الجدد الذي تم تأسيسه خلال سنة 2014. واحترم 27 حزبا أجل القانوني لإيداع حساباتها السنوية، في حين خرقت خمسة أحزاب القانون ولم كل بحساباتها إلا بعد انصرام أجل القانوني⁶.

ثانياً: عدم إرجاع المبالغ غير المستحقة

لاحظ المجلس الأعلى استمرار بعض الأحزاب في الامتناع عن إرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة، كما هو الحال بالنسبة للاتحاد المغربي من أجل الديمقراطية الذي حرم من منحة الدعم السنوي لسنتي 2013 و2014 (بقيمة 483.870,97 درهماً سنوياً) بسبب عدم إرجاعه لمبلغ قدره 869.117,39 درهماً منحه له كسلف خلال انتخابات 2011⁷.

ثالثاً: خرق القواعد المحاسبية.

سقطت بعض الأحزاب السياسية في خرق المقتضيات المحاسبية المنظمة لعملية إيداع التصريحات التي تشكل خرقاً جوهرياً لمسطرة التصريح، فبعض الأحزاب لم تقدم تبريرات كافية بخصوص بعض الجوانب. المتعلقة بتقارير الخبراء المحاسبين ومحتوى الحسابات السنوية المقدمة ومدى احترام القواعد المحاسبية ومشروعية موارد ونفقات الأحزاب⁸.

¹ انظر تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم السنتين الماليتين 2013 و 2014 حول تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها المنشور سنة 2016 على الموقع الإلكتروني www.courdescomptes.ma/ar ص 4.

² في ما يتعلق بحالة الحزب العمالي والحزب الاشتراكي وباعتبار أنهما اندجما في الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بتاريخ 24 بولوز 2003 واستناداً إلى مقتضيات الفقرة 3 من المادة 57 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أنه يحل الحزب القائم أو الحزب الحديدي محل الحزب أو الأحزاب المندجة فيه في جميع الحقوق والالتزامات فقد وجه الرئيس الأول للمجلس رسالة إلى الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 30 يونيو 2015 قصد موافاته بالوثائق والمستندات المكونة للحسابات السنوية للحزبين المذكورين برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية تاريخ الاندماج، وكذا بالوثائق المتعلقة بعملية الاندماج المذكورة، غير أن المجلس لم يتوصل بأي رد في الموضوع النظر المرجع السابق الصفحة 4.

³ فيما يتعلق بحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية لم يتسن تبليغه بالإنذار المنصوص عليه في المادة 44 وذلك بسبب خلاف داخلي حول الأمانة العامة أنظر المرجع السابق ص 4.

⁴ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول حسابات الأحزاب السياسية برسم سنة 2014، 2015.

⁵ ويتعلق الأمر بكل من الحزب الاشتراكي الموحد، وحزب النهضة والفضيلة وحزب الاتحاد المغربي الديمقراطي والحزب الديمقراطي الوطني وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي، وحزب المجتمع الديمقراطي.

⁶ ويتعلق الأمر بجهة القوى الديمقراطية وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي والحزب الديمقراطي الوطني.

⁷ نفس المرجع.

⁸ نفس المرجع ص 14.

والبعض الآخر لاحظ بشأنه المجلس الأعلى للحسابات عدم كفاية المرفقات، وعدم مسك المحاسبة التي لا توافق المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وبعض الأحزاب لا تدرج أرصدة بعض الحسابات البنكية ضمن الموازنة¹. وهناك من الأحزاب من سقط في خرق واضح للقانون بسبب التوصل بالأموال الأجنبية وضمها إلى موارده مخالفا بذلك القانون التنظيمي للأحزاب السياسية².

بعض الأحزاب السياسية توصلت بهبة من مؤسسة أجنبية ويتعلق الأمر هنا بالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والبعض الآخر لم يحدد مصادر بعض الهبات، وغابت لدى بعض الأحزاب الوثائق التي تثبت بعض النفقات، وهناك بعض الوثائق أدلت بها الأحزاب لدى المجلس الأعلى للحسابات في غير اسم الحزب³.

الملاحظات نفسها سجلها المجلس الأعلى للحسابات وهو يفحص صحة النفقات السنوية للأحزاب السياسية يرسم السنة المالية 2014، فهناك بعض الأحزاب التي أدت بعض النفقات نقدا والتي تتجاوز 10000 درهم مخالفة بذلك القانون التنظيمي للأحزاب السياسية الذي يفرض أداء هذا المبلغ بواسطة الشيك البنكي.

الفقرة الثانية : المجلس الأعلى للحسابات يصدر توصيات لمعالجة الوضع

امام خرق الأحزاب السياسية المغربية للمقتضيات القانونية في تعاملها مع المال العام تدخل المجلس الأعلى للحسابات وأصدر توصيات تجد أساسها في أن تقريره 2013 و2014 يعد أول تقرير في مجال مراقبة مالية الأحزاب وأوجه صرف الدعم العمومي.

وهكذا أوصى المجلس الأعلى للحكومة في تقريره بالحرص على إرجاع الأحزاب للمبالغ غير المستعملة من الدعم الممنوح لها، والمتعلقة باستحقاقات انتخابية سابقة واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء في حق الأحزاب التي لم تقم بذلك. واقترح المجلس حصر أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم الممنوح للأحزاب للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية.

ولتجاوز مشكل الوثائق التي تثبت صحة النفقات دعا المجلس الأعلى إلى العمل على وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من نفقات الأحزاب. وأوصى المجلس بتنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية للأحزاب بغرض تيسير استعمالها

¹ ويتعلق الأمر هذا بحزب العدالة والتنمية، التقرير نفسه.

² ويتعلق الأمر هذا بالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، التقرير نفسه.

³ سجل المجلس الأعلى في تقريره أن مجموع النفقات التي لم يتم يشنها تقديم أي وثائق مليئة سنة 2013 ما موسوعة 2551664,20 مثلث 7560060 إسنسة 2012 وفي سنة 2013 بلغ مجموع النفقات التي تم تقديم بشكلها وثاق البيت غير كافية 5/8521871 بنات في غير اسم الحزب 2013 154740,85 مقابل 197763,43 برسم سنة 2013.

للمخطط المحاسبي ووضع دليل للمساطر المحاسبية ونظام معلوماتي مشترك بين الأحزاب السياسية كما هو منصوص عليه في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير اقتصاد والمالية المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.¹

أما الأحزاب السياسية فدعاها المجلس الأعلى للحسابات إلى احترام المادة 31 من القانون التنظيمي التي تحدد موارد الأحزاب السياسية على سبيل الحصر، وتقديم كل الوثائق المكونة للحسابات السنوية في الآجال المقررة في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وأوصى الأحزاب السياسية بالحرص على الإشهاد بصحة الحسابات المدلى بها وفق مقتضيات القرار المشترك وفق المعيار 5700 من دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدية للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.²

وبذلك يشكل تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2013 و 2014 محطة تأسيسية في مسار مراقبة مالية الأحزاب السياسية، باعتباره أول تقرير يفصح بشكل واضح الخروقات المتكررة ويدعو إلى إصلاحات هيكليّة لضمان الحكامة المالية الحزبية.

المبحث الثالث: تقرير المجلس الأعلى للحسابات بشأن السنة المالية 2016

رغم أن المجلس الأعلى للحسابات سجّل في تقريره المتعلق بالسنة المالية 2016 تحسّناً ملحوظاً في عملية تقديم الأحزاب السياسية لحساباتها مقارنة مع سنتي 2014 و 2015، إلا أنّ هذا التحسن لم يكن كافياً لإحداث قطيعة مع مجموعة من الممارسات السلبية السابقة. إذ عاد المجلس ليؤكد استمرار عدد من الاختلالات البنوية التي تطبع علاقة الأحزاب السياسية بالمال العام، مما يعكس محدودية تجاوز هذه الهيئات مع المقتضيات القانونية المنظمة للتمويل العمومي للأحزاب السياسية.³

المطلب الأول: استمرار مشكل عدم إعادة الأموال غير المستحقة

شرعت بعض الأحزاب السياسية، ابتداءً من سنة 2016، في إظهار التزام نسبي بالمقتضيات القانونية التي تُلزمها بإرجاع الأموال غير المستحقة أو غير المستعملة من الدعم العمومي. وقد سجّل المجلس الأعلى للحسابات في هذا الإطار قيام الأحزاب بإرجاع مبالغ مالية بلغت 6.926.696,03 درهماً، وهي مبالغ مرتبطة بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية الخاصة بالاستحقاقات التالية:

- اقتراع 25 نونبر 2011 لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
- اقتراع 4 شتنبر 2015 لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية والمجالس الجهوية؛
- اقتراع 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.⁴

¹ أنظر تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نقالها برسم الدعم العمومي السنة المالية 2016 ص 26، 27.

² المرجع نفسه من 27.

³ الحسن بوقسيم، الرقابة على مالية الأحزاب السياسية في المغرب: دراسة قانونية ومؤسسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، 2019، ص. 55.

⁴ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول تدقيق حسابات الأحزاب السياسية برسم سنة 2016، الرباط، 2017، ص. 12.

كما عرفت السنة المالية 2017 قيام بعض الأحزاب بإرجاع مبالغ إضافية وصلت إلى 4.589.462,13 درهماً تتعلق بتمويل الحملات الانتخابية لاقتراعات 2015 و 2016، وخاصة انتخابات مجلس المستشارين وانتخابات مجلس النواب¹. غير أنّ هذا التطور ظل نسبياً، حيث ما تزال بعض الأحزاب متعاسية عن إرجاع المبالغ غير المستحقة، أو الامتناع عن إرجاع الأموال غير المستعملة. كما أنّ هناك أحزاباً صرفت مبالغ الدعم دون أن تدعمها بالوثائق المحاسبية الضرورية، وأخرى أنفقت أموالاً على نفقات لا تمتّ بصلة للحملات الانتخابية، مما يُعدّ خرقاً صريحاً لقواعد الشفافية المالية ومقتضيات القانون التنظيمي للأحزاب السياسية².

إضافة إلى ذلك، سجل المجلس الأعلى للحسابات خرق بعض الأحزاب لمقتضيات المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11، من خلال صرف نفقات تفوق 10.000 درهم دون احترام المساطر القانونية الخاصة بآليات الأداء، وهو ما يثير التساؤل حول فعالية الرقابة الداخلية لدى هذه التنظيمات الحزبية³.

المطلب الثاني: توصيات المجلس الأعلى للحسابات لتجاوز المشكل

انطلاقاً من هذه الملاحظات، قدّم المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من التوصيات الرامية إلى تعزيز الحكامة المالية داخل الأحزاب السياسية وضمان استرجاع الأموال العمومية غير المستحقة.

أولاً، أوصى السلطات الحكومية المختصة بضرورة الحرص على إلزام الأحزاب بإرجاع المبالغ غير المستعملة أو غير المبصرة المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية السابقة، مع اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالة الامتناع⁴.

ثانياً، اقترح المجلس حصر أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم العمومي، وذلك بهدف توجيه هذا التمويل نحو مصاريف أساسية تتعلق بتقوية البنية التنظيمية للأحزاب، مثل مصاريف عقد المؤتمرات الوطنية الدورية. وفي السياق ذاته، دعا المجلس إلى تكميم المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 لتشمل موارد إضافية، كعائدات الكراء والفوائد المالية التي تُدرجها بعض الأحزاب ضمن مواردها السنوية⁵.

ثالثاً، أوصى المجلس بوضع لائحة دقيقة للوثائق التبريرية الواجب الإدلاء بها عن كل صنف من النفقات، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية للأحزاب لتسهيل استعمال المخطط المحاسبي الخاص بها. كما شدّد على ضرورة وضع دليل للمساطر المحاسبية ونظام معلوماتي مشترك بين الأحزاب السياسية، كما نصّ عليه القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية⁶.

¹ المرجع نفسه، ص. 18.

² سعيد جادلي، مرجع سابق، ص 176.

³ نفس المرجع، أنظر القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5964، 24 أكتوبر 2011.

⁴ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول تدقيق حسابات الأحزاب السياسية برسم سنة 2016، مرجع سابق، ص. 21.

⁵ المرجع نفسه، ص. 23.

⁶ القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.13 الصادر في 28 فبراير 2013.

رابعاً، أُلزم التقرير الأحزاب بضرورة تقديم جميع الوثائق المكوّنة لحساباتها السنوية داخل الآجال القانونية المنصوص عليها، والحرص على الإشهاد بصحة تلك الحسابات من طرف خبير محاسب معتمد. وفي الاتجاه نفسه، دعا المجلس الأحزاب إلى إعداد بيان مفصّل حول المبالغ التي تُحوّل إلى هيكلها المحلية وإرفاقه بالحساب السنوي مدعماً بالوثائق المثبتة، ضماناً للشفافية والتتبع المحاسباتي¹.

إن هذه التوصيات، وإن كانت تمثّل خطوة متقدمة في سبيل ضبط مالية الأحزاب السياسية، فإن فعاليتها رهينة بمدى جدية التزام الأحزاب نفسها بتنزيلها، ومدى استعداد السلطات الرقابية والتنظيمية لتفعيل المساطر الجزية عند الاقتضاء، حتى لا تبقى مجرد توصيات ذات طابع إرشادي لا يترتب عنها أثر ملموس في الممارسة السياسية.²

المبحث الرابع: بعض خروقات التدبير المالي للمترشحين لانتخابات مجالس الجماعات الترابية

تُعتبر انتخابات مجالس الجماعات الترابية لسنة 2015 محطة فارقة في تاريخ الممارسة الانتخابية بالمغرب، إذ لأول مرة منذ سنة 1960 أصبح المترشحون ملزمين قانونياً بالتصريح بمصادر تمويل حملاتهم الانتخابية. غير أنّ تنزيل هذه المقتضيات واجه صعوبات عملية وتنظيمية، أبرزت محدودية وعي المترشحين والأحزاب السياسية بجدية الرقابة المالية التي باشرها المجلس الأعلى للحسابات، وكشفت عن ثغرات قانونية ومؤسسية تستوجب الإصلاح.³

المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بتصريح المترشحين بمصادر تمويل حملاتهم

سقطت الأحزاب السياسية في الأخطاء نفسها التي سبق أن ارتكبتها في التدبير المالي وفق القانون والمعايير المعتمدة، فغاب التزام المترشحين وغابت في بعض الأحيان الوثائق المثبتة للنفقات.

وسجل المجلس الأعلى عدداً من الخروقات في الحسابات وهو يفحص نفقات المترشحين لانتخابات الجماعات الترابية التي بدأت يوم 4 شتنبر 2015 بانتخاب مجالس الجماعات الترابية ومجالس الجهات وانتهت يوم 17 شتنبر بانتخاب مجالس العمالات والأقاليم.

اعتبر المجلس أن النفقات التي تم بشأنها تقديم وثائق إثبات غير كافية، وتشمل النفقات التي تم دعمها بفاتورات لا تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو أقتصر دعمها بسند طلب أو بسند تسليم أو بسند لأجل، أو بوضيعات أو بوصلات بالتوصل أو لا تحمل توقيع مقدمي الخدمات.

وجه المجلس ملاحظات إلى وكلاء اللوائح، حيث بلغ عدد الذين تمت مراسلتهم 587 منتخبا قدم منهم 296 أجوبة للمجلس في حين تخلف 103 منتخبا عن القيام بذلك رغم تبليغهم، و123 منتخبا لم يقوموا بسحب مراسلة المجلس رغم توصله

¹ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول تدقيق حسابات الأحزاب السياسية برسم سنة 2016، مرجع سابق، ص. 27.

² عبد العزيز قراقي، الحكامة الحزبية في المغرب بين النص القانوني والممارسة السياسية، مجلة الحقوق، عدد 5، 2020، ص. 144.

³ عبد العزيز قراقي، نفس المرجع، ص. 42.

بإشعار البريد، و52 لم يتم تبليغهم لكون العناوين المعتمدة لمراسلتهم غير مضبوطة فيما لم تقدم مصالح البريد أي جواب عن 9 مراسلات.¹

الفقرة الأولى: مشاكل إيداع المترشحين للتصاريح

كانت انتخابات الجماعات الترابية لسنة 2015 أول انتخابات يطالها تدقيق وفحص قضاء المجلس الأعلى للحسابات، وكشفت عن وجود مشكل في إيداع المترشحين لتصاريحهم المرفقة بالإثباتات، وساهم في ذلك غياب نموذج موحد لحساب الحملات الانتخابية للمترشحين يشمل مصادر تمويل مصاريف هذه الحملات.

وهكذا سجل المجلس أنه داخل الجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات من أصل 1213 وكيل لائحة ترشح، أودع لدى المجلس 653 وكيل لائحة ترشيح تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية، من بينهم 97 وكيل لائحة ترشيح قدموا تصاريح خارج الأجل القانوني كما سجل المجلس أن 560 لم يقوموا بإيداع التصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية من بينهم 47 منتخبا.² ويظهر من خلال الجدول حسب الانتماء السياسي للأحزاب السياسية جميعها سقطت في التخلف عن تقديم التصريح باستثناء العدالة والتنمية.

وفي الجماعات الترابية المقسمة إلى مقاطعات سجل المجلس أنه من بين 466 وكيل لائحة ترشح أودع 254 وكيل لائحة ترشيح تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية من بينهم 24 وكيل ترشيح قدموا تصاريحهم خارج الأجل القانوني بينما لم يتم 212 بإيداع تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية من بينهم 13 منتخبا.³

ولم تسلم الجهات بدورها من مخالفة عدم تقديم التصاريح فمن أصل 894 وكيل لائحة ترشح، إذ أودع لدى المجلس الأعلى 446 وكيل لائحة ترشيح تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية، من بينهم 53 وكيل لائحة ترشيح قدموا تصاريحهم خارج الأجل القانوني، بينما لم يتم 448 بإيداع تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية من بينهم 23 منتخبا.

وحدت مجالس العمالات والأقاليم حذو باقي المترشحين في الجماعات الترابية فمن بين 489 وكيل لائحة ترشيح أودع المجلس 349 وكيل لائحة ترشيح تصاريح بمصاريف حملاتهم الانتخابية في المائة من بينهم 125 وكيل لائحة ترشيح قدموا تصاريحهم خارج الأجل، بينما لم يتم 140 بإيداع تصاريحهم بمصاريف حملاتهم الانتخابية من بينهم 127 منتخبا.

وفي الجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات سجل المجلس أنه من أصل 653 وكيل لائحة ترشيح صرحوا، لم يتم 87 بإيداع بيان مفصل لمصادر التمويل، من بينهم 54 منتخبا⁴، ومن أصل 254 وكيل لائحة ترشيح الذين صرحوا لم يتم 30 بإيداع بيان مفصل لمصادر التمويل، من بينهم 13 منتخبا.¹

¹ تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول نفقات المترشحين لانتخابات مجالس الجماعات الترابية لسنة 2015 المنشور سنة 2017 على الموقع الإلكتروني للمجلس الصفحة 5.

² المرجع السابق ص 6.

³ المرجع السابق ص 8.

⁴ المرجع السابق ص 13.

ولم تسلم مجالس الجهات بدورها من الخروقات المرتبطة بعدم التصريح، إذ سجل المجلس في هذا الصدد أنه من أصل 446 وكيل لائحة الترشيح الذين صرحوا، لم يقيم 49 بإيداع بيان مفصل لمصادر التمويل من بينهم 19 منتخباً². وداخل مجالس العمالات والأقاليم سجل المجلس الأعلى للحسابات أن مصادر التمويل للحملات الانتخابية للمرشحين حسب ما تم التصريح به ما قدره 6.07 مليون درهم، توزعت بين مصادر تمويل ذاتية 98.58 في المائة وأخرى على شكل دعم مالي 1,42 في المائة قدم من طرف حزبي التجمع الوطني للأحرار والتقدم والاشتراكية لمرشحينهما. غير أن مشكل تقديم المرشحين لتصريحاتهم بمصادر تمويلهم وأوجه صرف المبالغ المتحصل عليها مازال متواصلاً فمن أصل 349 وكيل لائحة الترشيح الذين صرحوا لم يقيم 8 منهم بإيداع بيان مفصل لمصادر التمويل، وكلهم منتخبون³.

الفقرة الثانية: غياب نموذج موحد وصعوبات إثبات التمويل

من بين العراقيل الأساسية التي واجهت المرشحين غياب نموذج محاسباتي موحد للحسابات الخاصة بالحملات الانتخابية، مما ساهم في ارتباك المرشحين وأدى إلى تعدد الصيغ المستعملة للتصريح⁴. وقد سجل المجلس الأعلى للحسابات أن عدداً كبيراً من المرشحين لم يُدِلْ ببيان مفصل لمصادر التمويل، رغم أن القانون يُلزم بذلك. فعلى سبيل المثال، في الجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات، لم يقدم 87 وكيلًا بياناً بمصادر التمويل، من بينهم 54 منتخباً، وفي الجهات لم يقدم 49 وكيلًا مثل هذا البيان، من بينهم 19 منتخباً⁵. وتُبرز هذه الاختلالات ضعف الشفافية المالية، وغياب التدقيق الداخلي للأحزاب في ما يخص تمويل الحملات الانتخابية. وهو ما يطرح تساؤلاً حول مدى قدرة النظام الانتخابي المغربي على ضمان نزاهة التمويل الانتخابي، خاصة أن التمويل الذاتي شكّل 98.58% من مجموع التمويلات المصرح بها، مقابل 1.42% فقط عبارة عن دعم حزبي محدود⁶.

الفقرة الثالثة: قصور وثائق الإثبات

ناهزت النفقات المصرح بها من طرف المرشحين 86.98 مليون درهم، منها 26.88 مليون درهم كانت محل ملاحظات من طرف المجلس. وقد توزعت هذه الملاحظات على نفقات قُدمت بشأنها وثائق غير كافية (10.19 مليون درهم)، وأخرى لم يُدِلْ بشأنها بأي وثائق (16.69 مليون درهم)⁷.

¹ المرجع السابق من 13.

² المرجع السابق من 14.

³ انظر التقرير ص 15.

⁴ سعيد جادلي، مرجع سابق.

⁵ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول تدقيق حسابات الحملات الانتخابية لانتخابات 2015، مرجع سابق، ص. 33.

⁶ المرجع نفسه، ص. 35.

⁷ المرجع نفسه، ص. 41.

وتجملت أبرز أوجه القصور في الاعتماد على فواتير تفتقر إلى البيانات الإلزامية، مثل رقم السجل التجاري أو الضريبة على القيمة المضافة، أو اقتصار البعض على سندات طلب أو وصولات غير موقعة، ما يجعل عملية التتبع المالي غير دقيقة.¹

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للحسابات يوجه إعدارا إلى المخالفين ويقترح حلولاً

بعد أن وقف المجلس الأعلى للحسابات على حجم الخروقات التي شابت تدبير الحملات الانتخابية للمرشحين، لم يقتصر دوره على تشخيص الأعطاب ورصد الاختلالات، بل بادر إلى تفعيل صلاحياته الرقابية عبر توجيه إعدارات إلى المخالفين، واقتراح جملة من الحلول العملية والهيكلية لتجاوز هذه الممارسات مستقبلاً. وقد انصبت هذه التدابير على شقين أساسيين:

• **الشق الأول:** توجيه الإعدارات للمخالفين قصد تمكينهم من تسوية وضعيتهم وفق مقتضيات القانونية.

• **الشق الثاني:** تقديم توصيات ومقترحات إصلاحية تروم تعزيز الشفافية المالية وضبط آليات التصريح بمصاريف الحملات

الانتخابية.

وسنقف فيما يلي على هذين المستويين من خلال الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: إعدار المخالفين

استناداً إلى المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 1159 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية، سيقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد 414 منتخبا قصد الإدلاء بوثائق إثبات المطلوبة داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ ويتعلق الأمر بالمنتخبين الذين لم يودعوا جردا بالمصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة.²

وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يجسد المقاربة التصحيحية التي يعتمد عليها المجلس، حيث يمنح المخالفين فرصة ثانية لتدارك النواقص والالتزام بمقتضيات الشفافية والمحاسبة، عوض اللجوء مباشرة إلى العقوبات. فالإعداد هنا ليس مجرد مسطرة شكلية، بل هو أداة لضمان احترام مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.³

كما أن هذا التدبير يعكس سعي المجلس الأعلى للحسابات إلى تحقيق التوازن بين الزجر والوقاية؛ فمن جهة، يذكر المنتخبين بضرورة احترام القانون التنظيمي وما يفرضه من التزامات، ومن جهة أخرى يراعي الطابع الجديد للتجربة المرتبطة بتصريح المترشحين بمصاريف حملاتهم الانتخابية، بما قد يتطلب وقتاً لتأقلم الفاعلين السياسيين والإداريين مع مقتضياتها.

وعلى المستوى العملي، فإن الإعداد يشكل فرصة لتصحيح المساطر وتدارك الاختلالات المحاسبية، إذ يتيح للمنتخبين إعادة ترتيب وثائقهم المالية، وإدراج ما أغفلوا تقديمه من فواتير أو كشوفات بنكية أو بيانات أتعاب. غير أنّ الامتناع عن

¹ المرجع نفسه، ص. 45.

² انظر القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 5987، 27 أكتوبر 2011.

³ عبد العزيز قراي، *الحكامة الانتخابية في المغرب بين النص القانوني والممارسة السياسية*، مجلة الحقوق، عدد 6، 2020، ص. 98.

الاستجابة لهذا الإجراء داخل الآجال المحددة يُعتبر مخالفة صريحة، قد تترتب عنها تبعات قانونية، أبرزها إحالة الملفات على القضاء المالي أو حتى إثارة المسؤولية الجنائية في حالة وجود شبهة تبديد أو استعمال غير مشروع للمال العام¹.

كما يحمل هذا الإجراء دلالة سياسية بالغة، حيث يوجه رسالة واضحة إلى المترشحين والأحزاب السياسية مفادها أن العمل الانتخابي لا يمكن أن يظل بمنأى عن الرقابة والمساءلة، وأن الاستفادة من المال العمومي الموجه للحملات يقتضي شفافية كاملة في التصرف فيه، وإلا ستبقى مصداقية الانتخابات محل تشكيك لدى الرأي العام.

الفقرة الثانية: مقترحات المجلس الأعلى للحسابات لتجاوز مشكل تصريح المترشحين لانتخابات مجالس الجماعات

الترايبية

عاد المجلس الأعلى للحسابات من جديد إلى إصدار توصيات ومقترحات حل المشاكل التي كشفتها الممارسة بخصوص تصريح المترشحين لانتخابات مجالس الجماعات الترابية، وهكذا أوصى المجلس الحكومة بدراسة إمكانية تحديد الجزاءات الواجب اتخاذها في حق وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين غير المنتخبين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية أو قاموا بذلك خارج الأجل المحدد لذلك، أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات، أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة، أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية، أو لم يقوموا بتبرير المصاريف المذكورة.

كما أوصى بمجموعة من التوصيات من بينها : فتح كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح حسابا بنكيا خاصا بالحملة الانتخابية على غرار ما هو معمول به في بعض الدول الأجنبية²، وتكليف جهة محددة قادرة على تأمين عملية تبليغ مختلف المترشحين بمراسلات المجلس، والحرص على إعداد نموذج موحد لحساب الحملات الانتخابية للمترشحين يشمل مصادر تمويل ومصاريف هذه الحملات الانتخابية، والعمل على وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات الانتخابية.

وفيما يخص الأحزاب السياسية أوصى المجلس الأحزاب السياسية ببحث كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح على أن: يودع لدى المجلس الأعلى للحسابات تصريحاً بمصادر تمويل ومصاريف حملاته الانتخابية، وأن يقوم بذلك داخل الأجل المحدد لذلك، ويُدلي بوثائق مثبتة تحترم القوانين والأنظمة ذات الصلة.

بالنسبة للفواتير ينبغي أن تكون مؤرخة ومرقمة مسبقاً ومحركة في اسم المترشح المعنى، وأن تضم جميع المعلومات الضرورية وخصوصاً تحديد السلعة أو المنتج أو الخدمة وكميتها وسعر البيع المتعلق بكل سلعة³، ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة عند الاقتضاء وكذلك رقم السجل التجاري للممون وانتسابه الضريبي بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمخالصة كتاريخ الأداء ورقم الشيك.

¹ محمد الهيني، الشفافية المالية للأحزاب السياسية بالمغرب: حدود الرقابة وآفاق الإصلاح، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص. 101.

² المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول تدقيق حسابات الحملات الانتخابية لانتخابات 2015، مرجع سابق، ص 23.

³ التقرير ص 23.

أما بالنسبة للتعويضات فمن الضروري الإدلاء بلائحة المستفيدين من ذكر بياناتهم الشخصية وطبيعة الأعمال المنجزة ومبلغ الأجر المدفوع وإرفاقها بالإثباتات المتعلقة بتسلمهم للمبالغ¹.

الخاتمة:

من خلال استقراء تقارير المجلس الأعلى للحسابات حول مراقبة مالية الأحزاب السياسية وأوجه صرف الدعم العمومي، يتضح أن الرقابة المالية تمثل ركيزة أساسية في تقويم الأداء الحزبي وضبط الممارسات المرتبطة بتمويل العمل السياسي. فالغاية النهائية ليست فقط محاسبة الأحزاب على تدبير الموارد العمومية، وإنما أيضاً تكريس الشفافية وتعزيز الثقة بين الفاعل الحزبي والمجتمع، بما يسهم في تقوية البناء الديمقراطي والدستوري للدولة المغربية².

لقد أبانت التجربة العملية للمجلس الأعلى للحسابات عن ملاحظات متعددة؛ أولها أن معظم الأحزاب السياسية لم تنزلق إلى جريمة اختلاس الدعم العمومي، بل اقتصرت المخالفات المرصودة على ضعف في تبرير المصاريف أو عدم إرجاع الأموال غير المستحقة. والملاحظ هنا أن المجلس الأعلى تعامل بقدر من المرونة، إذ لم يلجأ دائماً إلى المسطرة الجزية، واكتفى أحياناً بتدبير إداري يتمثل في الحرمان المؤقت من الاستفادة من الدعم العمومي، كما هو الحال بالنسبة لحزب الاتحاد المغربي للديمقراطية³، وهذه المقاربة قد تبدو مناسبة من زاوية الحفاظ على التوازن بين الردع والحفاظ على التعددية الحزبية، لكنها في الوقت نفسه تطرح تساؤلات حول مدى كفايتها في ضمان الانضباط المالي.

في المقابل، يثير صمت الأحزاب السياسية تجاه تقارير المجلس الأعلى تساؤلات عميقة. فالمفروض أن تبادر الهيئات التنفيذية للأحزاب إلى إصدار بيانات أو بلاغات تفسيرية توضح للرأي العام مواقفها من الملاحظات المسجلة، غير أن الممارسة أثبتت أن جل الأحزاب تتفادى ذلك. هذا الصمت يعكس، في نظر البعض، ضعفاً في الثقافة المؤسسية للأحزاب وقصوراً في وعيها بأهمية التواصل السياسي في بناء المصداقية⁴.

كما أن الاعتماد الكبير للأحزاب على الدعم العمومي يضعف من قدرتها التنظيمية والسياسية الذاتية. فالشرعية القانونية وحرية التأسيس، رغم أهميتهما، لا تكتملان إلا إذا كانت الأحزاب قادرة على تعبئة موارد مالية مستقلة عبر الانخراطات والمساهمات الذاتية لمناضليها. وقد أثبت التاريخ الوطني أن الأحزاب السياسية في فترة الاستعمار – وبالرغم من قلة الإمكانيات وحدائث التنظيم – ساهمت في تمويل الكفاح المسلح إلى جانب نقابة الاتحاد المغربي للشغل وجيش التحرير، وهو ما يعكس قدرة تلك التنظيمات على تعبئة الطاقات المالية والبشرية خارج أي دعم رسمي⁵. ومن ثمة، يطرح الواقع الراهن إشكالية جدية تتعلق بمدى التزام الأحزاب بترسيخ ثقافة التمويل الذاتي وتعزيز الانتماء العضوي لمناضليها.

¹ التقرير ص 24.

² عبد السلام بلاجي، الشفافية في تدبير الشأن العام: دراسة مقارنة، منشورات المعرفة، الرباط، 2017، ص. 85.

³ تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2019، الجزء الخاص بتمويل الأحزاب السياسية ص 43.

⁴ الحسن طارق، الأحزاب السياسية المغربية: أسئلة التنظيم والشرعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص. 142.

⁵ عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1996، ص. 315.

من جانب آخر، يكتفي المجلس الأعلى للحسابات في الغالب بفحص الوثائق والتقارير المدلى بها من طرف الأحزاب، في حين أن الواقع السياسي والإعلامي يشير إلى وجود ممارسات مالية غير مبررة، خاصة خلال العمليات الانتخابية. فبعض المرشحين يتجاوزون بكثير السقف المحدد قانوناً لمصاريف الحملات الانتخابية. ويكفي الاستدلال على ذلك بما تكشفه بعض الحالات، مثل تنظيم ولائم انتخابية ضخمة تكلف مبالغ مالية طائلة تتجاوز بكثير ما تسمح به المراسيم التنظيمية¹. هنا تظهر ضرورة التفكير في آليات أكثر واقعية للمراقبة، كاعتماد تتبع مباشر للنفقات الميدانية وربطها بالأرصدة البنكية للمرشحين، بل وربما نشر تقارير مفصلة لتعزيز مبدأ العلنية والردع المعنوي.

وإذا كان القضاء قد لعب دوراً ملموساً في بعض المحطات – كما حدث في انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين سنة 2006، حين تم ضبط مكالمات هاتفية تكشف عن عمليات إفساد انتخابي عبر عبارات مشفرة تحيل على مبالغ مالية – فإن ذلك يظل غير كافٍ في غياب التزام حزبي قوي بمواجهة الظاهرة من الداخل². فالأحزاب غالباً ما تكتفي بانتقاد استعمال المال الحرام بعد انتهاء الاستحقاقات دون أن تقدم أدلة ملموسة، مما يفرغ خطابها من القوة الإقناعية. وهذا القصور يعكس أن مواجهة الفساد الانتخابي لا يمكن أن تكون مسؤولية القضاء وحده، بل هي مسؤولية مشتركة تشمل الأحزاب، المجلس الأعلى للحسابات، والهيئات الرقابية الأخرى.

مع ذلك، لا يمكن القول إن هذه الممارسات تمثل سياسة ممنهجة للدولة أو خياراً استراتيجياً، بل هي بالأحرى حالات معزولة. ويُستدل على ذلك بكون الأحزاب التي سجلت خروقات في بعض الانتخابات – كالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عقب استحقاقات 2016 – ورغم احتجاجها على وجود تجاوزات، فقد أكدت في الوقت نفسه ثقتها في المؤسسات وتوجهت إلى القضاء الدستوري للطعن في النتائج، مما يدل على استمرار إيمانها بالمسار الديمقراطي³.

ويشكل القانون التنظيمي للأحزاب والجماعات الترابية إطاراً مرجعياً صارماً لتدبير هذه الإشكالات، حيث نصت المادة 159 على مجموعة من الأفعال التي يترتب عليها إبطال انتخاب المرشحين: كعدم إيداع جرد المصاريف داخل الأجل، أو عدم إرفاق الجرد بالوثائق المثبتة، أو تجاوز السقف المحدد للمصاريف، أو عدم تبرير مصادر التمويل. هذه المقتضيات القانونية، رغم وضوحها، تواجه تحديات على مستوى التطبيق والالتزام العملي⁴.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن مراقبة مالية الأحزاب السياسية بالمغرب تمر بمرحلة انتقالية بين الضبط القانوني الصارم والمرونة الواقعية التي تراعي التوازنات السياسية. غير أن الرهان الحقيقي يكمن في الانتقال إلى مرحلة جديدة قوامها:

1. تعزيز استقلالية الأحزاب عبر تنويع مواردها المالية.
2. تكريس الشفافية من خلال علنية تقارير المجلس الأعلى للحسابات وتواصل الأحزاب مع الرأي العام بشأنها.

¹ جريدة الأخبار المغربية، عدد 2345، 2016، مقال بعنوان: "ولائم انتخابية تتجاوز السقف القانوني للمصاريف ص 5.

² محمد الأشهب، "الفساد الانتخابي في المغرب: بين النص القانوني والواقع العملي"، مجلة الحقوق، العدد 12، 2007، ص. 56.

³ تصريح إدريس لشكر، الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي، عقب انتخابات 2016، منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 10987 بتاريخ 12 أكتوبر 2016.

⁴ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

3. ابتكار آليات عملية لمراقبة المصاريف الانتخابية على أرض الواقع.

4. إشراك المجتمع المدني والإعلام في الرقابة لتعزيز الثقة الديمقراطية.

وبذلك، يتضح أن دور المجلس الأعلى للحسابات ليس مجرد آلية تقنية للتدقيق المالي، بل هو أداة أساسية في تكريس الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يخدم في نهاية المطاف مسار ترسيخ دولة الحق والقانون.

لائحة المراجع المعتمدة :

أولاً: الكتب

1. أشركي، محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة دار أبي رقرق، الرباط، 2016.
2. بلاحي، عبد السلام، الشفافية في تدبير الشأن العام: دراسة مقارنة، منشورات المعرفة، الرباط، 2017.
3. العروي، عبد الله، مجمل تاريخ المغرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1996.
4. الهيني، محمد، الشفافية المالية للأحزاب السياسية بالمغرب: حدود الرقابة وآفاق الإصلاح، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.
5. المتوني، عبد اللطيف، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014.
6. طارق، الحسن، الأحزاب السياسية المغربية: أسئلة التنظيم والشرعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.

ثانياً: الأطروحات الجامعية:

7. سعيد جادلي، مظاهر إصلاح المؤسسة الحزبية في ظل التحول الديمقراطي بالمغرب من سنة 1996 إلى سنة 2017: الخيار والمعوقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، الموسم الجامعي 2018/2019.

ثانياً: المجلات والدوريات العلمية

8. الأشهب، محمد، "الفساد الانتخابي في المغرب: بين النص القانوني والواقع العملي"، مجلة الحقوق، العدد 12، 2007.
9. بوقسيم، الحسن، "الرقابة على مالية الأحزاب السياسية في المغرب: دراسة قانونية ومؤسسية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2019.
10. بوقسيم، الحسن، "الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية في المغرب"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، 2019.
11. بوز، أحمد، "دور المجلس الأعلى للحسابات في الرقابة على المالية العمومية"، مجلة الحقوق، العدد 4، 2018.
12. قراقي، عبد العزيز، "الحكامة الحزبية في المغرب بين النص القانوني والممارسة السياسية"، مجلة الحقوق، العدد 5، 2020.
13. قراقي، عبد العزيز، "الحكامة الانتخابية في المغرب بين النص القانوني والممارسة السياسية"، مجلة الحقوق، العدد 6، 2020.

14. لكريني، إدريس، "الشفافية المالية والانتخابات في المغرب"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 148، 2019.

ثالثاً: النصوص القانونية

15. دستور المملكة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
16. القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 5990، 27 أكتوبر 2011.
17. القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5964، 24 أكتوبر 2011.
18. القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.13 الصادر في 28 فبراير 2013.

رابعاً: تقارير المجلس الأعلى للحسابات

19. المجلس الأعلى للحسابات، *التقرير السنوي برسم سنة 2016*، الرباط، 2017.
20. المجلس الأعلى للحسابات، *تقرير حول تدقيق حسابات الحملات الانتخابية لانتخابات 2015*، الرباط، 2016.
21. المجلس الأعلى للحسابات، *تقرير حول تدقيق حسابات الأحزاب السياسية برسم سنة 2016*، الرباط، 2017.
22. المجلس الأعلى للحسابات، *تقرير حول حسابات الأحزاب السياسية برسم سنة 2020*، الرباط، 2021.
23. المجلس الأعلى للحسابات، *تقرير برسم السنة المالية 2019 (الجزء الخاص بتمويل الأحزاب السياسية)*، الرباط، 2020.

خامساً: المقالات الصحفية

24. جريدة الأخبار المغربية، عدد 2345، 2016، مقال بعنوان: "ولائم انتخابية تتجاوز السقف القانوني للمصاريف".
25. تصريح إدريس لشكر، الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي، عقب انتخابات 2016، منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 10987 بتاريخ 12 أكتوبر 2016.